هو ان المسجد لم يبن لذلك للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس
وقيل علة الكراهة خوف تلويثه واعلم ان الوالي قيد اطلاق كراهة الصلاة
على الميت في المسجد لم يكره لان لباني المسجد بما اذا لم يكن معتادا فان
اعتاد اهل بلدة الصلوة عليه في المسجد لم يكره لان لباني المسجد حينئذ
علما بذلك واقول ما ذكره من التقييد ظاهر بناء على ان علة الكراهة هو ان
المسجد لم يبن لذلك واما على ان العلة خوف تلويثه فلا ينبغي ان يتجه لما يستفاد
من تعليله بان للباني علما بذلك ان الكراهة انما تنتفي بالنسبة لمسجد بني
بعد ان اطلع الباني على تلك العادة او بقي بعد البناء حيا حتى اطلع على
عادتهم ولم يمنع لا مطلقا ومن استهل على بناء الفاعل لان المراد رفع الصوت
لا الابصار قال في المغرب اهلوا الهلال واستهلوه رفعوا اصواتهم
عند رؤيته واهل واستهل على بناء المفعول اذا ابصر والمراد ما هو اعم
مما يدل على الحياة دون الاختصاص برفع الصوت يعني الحياة المستقرة
ولا عبرة ببسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة
بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لانه في هذه الحالة
حكم الميت جوهرة والمعتبر خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك
صلي عليه وفي الاقل لا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره
نهر عن منية المفتي ويقبل قول الامام والقابلة في الاستهلال للصلوة لا
الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العدلة في الميراث كما في الجوهرة
قال المؤلف في حاشية الدرر وهذا يفيد انه لا يقبل في الميراث الا شهادة

من

من يثبت به المال وبه صرح في البحر عن المجتبى والبدائع لكن بصيغة عن
ابي حنيفة سمي وغسل وكفن وصلي عليه وورث ويورث وان لم يستهل
غسل وان لم يتم خلقه في المختار وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم يصل
عليه ولم يرث ولا يورث اتفاقا وهو مقيد بما اذا انفصل بنفسه
اما اذا انفصل بان ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يورث ويرث
لان الشارع لما اوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر واعلم
انه لا خلاف في غسله اذا كان تام الخلقة فان لم يتم خلقه اختلف في غسله
والمختار انه يغسل كما في المعراج والفتح وقاضي خان والبزازية
والظهيرية ويخالفه ما في شرح المجمع للمصنف وتبعه ابن الملك حيث
نقل الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة عليه ووفق المؤلف في
حاشية الدرر بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة
ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب
لفعله وهل يحشر هذا السقط عن ابي حفص الكبير انه اذا نفخ فيه
الروح حشر والا لا والراجح انه ان استبان بعض خلقه يحشر
نهر بتصرف وترجى شفاعته قال عليه السلام ان السقط ليقف
محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي زيلعي من
باب اليمين في الطلاق والعتاق فرع مات الحامل والولد
يضطرب في بطنها شقت واخرج الولد نهر وفيه في الدرر بالجانب
الايسر ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج ولو ابتلع مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)